

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه .

بلا نزاع قال في الرعاية وأفضلها البياض .

وقد تقدم في آخر ستر العورة أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ويبكر إليها ماشيا .

المستحب أن يكون بعد طلوع الفجر وقال أبو المعالي لا يستحب للإمام التكبير إليها .

فائدة يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر على الصحيح من المذهب وعنه يجب بالنداء الأول قال بعضهم لسقوط الفرض .

وقيل لأن عثمان سنه وعملت به الأمة وخرج رواية تجب بالزوال .

تنبيه محل الخلاف فيمن منزله قريب أما من منزله بعيد فيلزمه السعي في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد ويكون السعي بعد طلوع الفجر لا قبله قال القاضي في الخلاف وغيره إنه ليس بوقت السعي إليها أيضا .

قوله ويدنو من الإمام ويشغل بالقراءة والذكر .

وكذا الصلاة نفلا ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر قاله المصنف وغيره .

قوله ويقرأ سورة الكهف في يومها .

هكذا قال جمهور الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليلتها للخبر قال في الوجيز